



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عيراق

محتويات
العدد
٤٥١٥

- نظام تشكيلات ديوان الوقف الشيعي واختصاصاتها رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٩٢) لسنة ٢٠١٨ .
- تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ تحديد الاسبقية بين المسؤولين في الدولة واعضاء الهيئة الدبلوماسية المعتمدة في العراق التي لم تحدد في نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠١٨ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٦٣) و (٦٤) لسنة ٢٠١٨ .
- بيان تأسيس الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

السنة الستون
سالى شهستهمين

١٩ صفر ١٤٤٠هـ / ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٨ م
١٩ سفير ١٤٤٠ك / ٢٩ تشرينى يهكم ٢٠١٨ ز

العدد ٤٥١٥
ؤماره ٤٥١٥

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
أنظمة		
٨	تشكيلات ديوان الوقف الشيعي واختصاصاتها الصادر بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٩٢) لسنة ٢٠١٨	١
تعليمات		
٩	تحديد الاسبقية بين المسؤولين في الدولة واعضاء الهيئة الدبلوماسية المعتمدة في العراق التي لم تحدد في نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠١٨	١١
قرارات		
٦٣	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٤
٦٤	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٨
بيانات		
-	بيان تأسيس الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية	٢٠
١١	صادر عن وزارة الثقافة	٢٦
١٢	صادر عن وزارة الثقافة	٢٧
١٣	صادر عن وزارة الثقافة	٢٧
١٤	صادر عن وزارة الثقافة	٢٨
١٥	صادر عن وزارة الثقافة	٢٨
١٥٤١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٩
١٥٤٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٠
١٥٤٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٠
١٥٤٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣١
١٥٤٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣١
١٥٤٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٢
١٥٤٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٣
١٥٥٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٣
١٥٥١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٤
١٥٥٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٤
١٥٥٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٣٥

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣٩٢) لسنة ٢٠١٨

قرّر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الثامنة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ ،
الموافقة على ما يأتي :

إصدار النظام رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ ، نظام تشكيلات ديوان الوقف الشيعي واختصاصاتها ،
الذي دققه مجلس الدولة ، إستناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور ،
والبند (أولاً) من المادة (١٧) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢ .

د. مهدي محسن العلق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٨/١٠/١٧

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٧) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢
أصدرنا النظام الآتي:

رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

نظام

تشكيلات ديوان الوقف الشيعي واختصاصاتها

المادة -١- يتكون ديوان الوقف الشيعي من التشكيلات الآتية:

أولاً: تشكيلات مركز الديوان:

- أ. مكتب المفتش العام.
- ب. الدائرة القانونية.
- ج. الدائرة الادارية والمالية.
- د. الدائرة الهندسية.
- هـ. دائرة إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة.
- و. دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية.
- ز. دائرة المؤسسات الدينية والخيرية.
- ح. دائرة التخطيط والمتابعة.
- ط. دائرة اوقاف المحافظات.
- ي. دائرة البحوث والدراسات.
- ك. دائرة احياء الشعائر الحسينية.
- ل. قسم الاعلام والعلاقات العامة .
- م. قسم تكنولوجيا المعلومات .
- ن. قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
- س. مطبعة ديوان الوقف الشيعي .

ثانياً: التشكيلات المرتبطة بالديوان :

أنظمة

- أ. دائرة الوقف الشيعي في محافظة بغداد.
 - ب. دائرة الوقف الشيعي في محافظة نينوى.
 - ج. دائرة الوقف الشيعي في محافظة البصرة.
 - د. دائرة الوقف الشيعي في محافظة ذي قار.
 - هـ. دائرة الوقف الشيعي في محافظة بابل.
 - و. دائرة الوقف الشيعي في محافظة ديالى.
 - ز. دائرة الوقف الشيعي في محافظة كركوك.
 - ح. دائرة الوقف الشيعي في محافظة النجف الأشرف.
 - ط. دائرة الوقف الشيعي في محافظة واسط.
 - ي. دائرة الوقف الشيعي في محافظة الديوانية.
 - ك. دائرة الوقف الشيعي في محافظة كربلاء المقدسة.
 - ل. دائرة الوقف الشيعي في محافظة ميسان .
 - م. دائرة الوقف الشيعي في محافظة المثنى.
 - ن. كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة.
 - س. المركز الوطني لعلوم القرآن.
 - ع. المجلس العلمي لديوان الوقف الشيعي.
 - ف. هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف الشيعي.
- المادة - ٢ - يمارس مكتب المفتش العام مهامه وفقاً للقانون.

المادة - ٣ - تتولى الدائرة القانونية الاختصاصات الآتية:

- أولاً: دراسة مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة بعمل الديوان وإعدادها.
- ثانياً: إبداء الرأي والمشورة القانونية في شأن القضايا المعروضة عليها من رئيس وتشكيلات الديوان .
- ثالثاً: تصديق العقود والتعهدات والكفالات ذات العلاقة بعمل الديوان.

رابعاً: تمثيل الديوان أمام المحاكم والهيئات واللجان ذات الاختصاص القضائي والقانوني في الدعاوى والقضايا التي يكون الديوان طرفاً فيها ومتابعة اجراءاتها في جميع مراحلها .

خامساً: متابعة تسجيل الحجج والأموال الموقوفة ووثائق أملاك الأوقاف ومسك سجلاتها.

سادساً: المشاركة في لجان التحقيق والتضمين واللجان الأخرى ذات العلاقة بعمل الديوان.

المادة - ٤ - تتولى الدائرة الإدارية والمالية الاختصاصات الآتية:

أولاً: إدارة شؤون الموظفين وتنظيمها وإعداد الملاكات والإشراف على تنفيذ قوانين الخدمة والملاك والتقاعد والانضباط والأنظمة والتعليمات المتعلقة بها.

ثانياً: تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات وتطوير أداء الموظفين وإقامة الدورات التدريبية لهذا الغرض.

ثالثاً: تنظيم الأمور المالية والمحاسبية للديوان وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المالية والمحاسبية ومتابعتها .

رابعاً: إعداد الموازنة التشغيلية بالتنسيق بينها وتشكيلات الديوان ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها.

خامساً: متابعة تنفيذ الموازنة الاستثمارية للديوان بالتنسيق بينها ودائرة التخطيط والمتابعة.

سادساً: توفير مستلزمات العمل لدوائر الديوان من أثاث وقرطاسية وأجهزة مكتبية وغيرها.

سابعاً: تنظيم الخدمات الإدارية للديوان بما فيها الاستعلامات ووسائط النقل للموظفين والدفاع المدني والنظافة العامة ومتابعتها .

ثامناً: عرض تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهينة النزاهة ذات العلاقة بالأمور المالية والمحاسبية على مجلس الديوان.

المادة - ٥ - تتولى الدائرة الهندسية الاختصاصات الآتية:

- أولاً: أعمال المسح الموقعي واعداد الدراسات والتصاميم والخرائط وجداول الكميات الخاصة بمشاريع الديوان بالتنسيق بينها والدوائر ذات العلاقة.
- ثانياً: تدقيق التصاميم وجداول الكميات المعدة من تشكيلات الديوان ذات العلاقة أو دوائر الوقف في المحافظات أو المكاتب الاستشارية الحكومية أو غير الحكومية ذات الاختصاص والمصادقة عليها .
- ثالثاً: الكشف الموقعي على المباني العائدة للديوان وتقرير هدمها أو اعادة بنائها أو ترميمها وإعداد الكشوف الخاصة بالصيانة وتنفيذها.
- رابعاً: تحديد المواقع الخاصة بأراضي الوقف اللازمة لإنشاء المشاريع عليها وتخصيص الأراضي المطلوبة بالتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة.
- خامساً: إعداد تقارير عن الأراضي العائدة للديوان لإنشاء مشاريع عليها بالتنسيق بينها وتشكيلات الديوان ذات العلاقة.
- سادساً: دراسة انموذجات البناء والفحوصات المختبرية وأعمال الهياكل الانشائية ونسب الانجاز للمشاريع الهندسية وتقويمها.
- سابعاً: تنفيذ مشاريع الديوان والاشراف عليها أو متابعة تنفيذها .
- ثامناً: الاشتراك في اللجان ذات العلاقة بعمل الدائرة بحسب متطلبات العمل.
- المادة -٦- تتولى دائرة إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة ممارسة اختصاصاتها وفقاً لقانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ .
- المادة -٧- تتولى دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية الاختصاصات الآتية:
- أولاً: رسم سياسة التعليم للمدارس الدينية التابعة للديوان والرؤية المستقبلية لها بالتنسيق بينها والجهات ذات العلاقة.
- ثانياً: اقتراح فتح مدارس دينية بحسب مقتضيات الحاجة ومتابعة توفير احتياجاتها.
- ثالثاً: التنسيق بينها والجهات ذات العلاقة لتوفير احتياجات المدارس الدينية من تخصيصات مالية وملاكات بشرية.

رابعاً: تهيئة المناهج الدراسية الاسلامية ذات النهج الاسلامي المعتدل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

خامساً: التنسيق بينها والوزارات والجهات ذات العلاقة في شأن معادلة الشهادات. سادساً: الاشراف على امتحانات الصفوف المنتهية وغير المنتهية للمدارس الدينية التابعة للديوان بالتنسيق بينها والجهات ذات العلاقة ومتابعة تهيئة مستلزماتها.

سابعاً: إعداد تقرير سنوي عن حالة المدارس الدينية التابعة للديوان وتقديم التوصيات اللازمة لتطويرها ورفع كفاءتها وامكانياتها.

ثامناً: الاشراف على المكتبات في المدارس الدينية التابعة للديوان وتنظيمها وإدارتها وتطويرها وتوفير المصادر العلمية لها.

المادة - ٨ - تتولى دائرة المؤسسات الدينية والخيرية الاختصاصات الآتية:

أولاً: إدارة الجوامع والحسينيات والمقامات والمؤسسات الدينية والعناية بها باستثناء التي تدار من متول خاص بها.

ثانياً: رعاية المؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني ذات النشاط الخيري .

ثالثاً: منح التولية على وفق القواعد الشرعية .

رابعاً: اقتراح إنشاء الجوامع والحسينيات بالتنسيق بينها والدوائر ذات العلاقة.

المادة - ٩ - تتولى دائرة التخطيط والمتابعة الاختصاصات الآتية:

أولاً: إعداد السياسات والخطط العامة للديوان وعرضها على مجلس ديوان الوقف الشيعي لإقرارها.

ثانياً: جمع البيانات الاحصائية ذات العلاقة بعمل دوائر الديوان وتحليلها وعرضها على الجهات المختصة.

ثالثاً: متابعة تنفيذ الخطة السنوية للديوان وتقديم التقارير الشهرية والفصلية بشأنها.

- رابعاً: إعداد الخطة الاستثمارية للديوان ومتابعة تنفيذها وتقديم تقرير بنسب الاتجاز.
- خامساً: إعداد دليل العمل لدوائر الديوان وأقسامها على وفق معايير الجودة الشاملة.

المادة - ١٠ - تتولى دائرة اوقاف المحافظات الاختصاصات الآتية:

- أولاً: الاشراف على تشكيلات الديوان في المحافظات ومتابعة أعمالها ونشاطاتها وتقويم أدائها ووضع المعالجات اللازمة لتلافي معوقات عملها.
- ثانياً: التنسيق بينها ومجالس المحافظات والاقضية والدوائر والجهات ذات العلاقة للارتقاء بمستوى أداء تشكيلات الديوان في المحافظات بما فيها تخصيص البنايات لها وتوفير المستلزمات والتجهيزات اللازمة لعملها .
- ثالثاً: اقتراح ملاكات تشكيلات الديوان في المحافظات واقتراح موازنتها السنوية وتخصيصاتها المالية بالتنسيق بينها وبينهم .

المادة - ١١ - تتولى دائرة البحوث والدراسات الاختصاصات الآتية:

- أولاً: إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بعمل الديوان وتطويره.
- ثانياً: إعداد البحوث والدراسات الاسلامية والثقافية بالتنسيق مع تشكيلات الديوان.
- ثالثاً: احياء المخطوطات والكتب الثقافية والتراثية ذات العلاقة بعمل الديوان والنتائج العلمية لانمة أهل البيت (عليهم السلام) وتراث المجتهدين والعلماء والمفكرين من مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) وغيرهم وطبعتها بالتنسيق بينها ومطبعة الديوان.

المادة - ١٢ - تتولى دائرة احياء الشعائر الحسينية الاختصاصات الآتية :

- أولاً: تنظيم شؤون احياء الشعائر الحسينية والمناسبات الدينية ورعايتها .
- ثانياً: المساهمة في توفير الخدمات والمواد والمتطلبات اللازمة لإقامة الشعائر الحسينية بما فيها ايواء الزائرين واطعامهم ونقلهم.

ثالثاً: تسجيل المواكب الحسينية وتهينة متطلباتها بالتنسيق بينها والدوائر ذات العلاقة.

رابعاً: أخذ الاجراءات اللازمة في كل ما من شأنه تنمية السياحة الدينية وتشجيعها بالتنسيق بينها والجهات ذات العلاقة .

المادة - ١٣ - يتولى قسم الاعلام والعلاقات العامة الاختصاصات الآتية:

أولاً: تحرير أخبار ونشاطات الديوان وتشكيلته ونشرها في وسائل الاعلام المتعددة .

ثانياً: تنظيم اللقاءات الصحفية والاعلامية وإعداد البرامج التلفزيونية فيما يتعلق بنشاط الديوان وتشكيلته.

ثالثاً: تأمين مستلزمات المؤتمرات الصحفية والمعارض ومتابعة إقامة الندوات التي يقيمها الديوان وتشكيلته .

رابعاً: تنظيم استقبال الوفود الرسمية والضيوف وتأمين محلات إقامتهم وتنظيم برامج الزيارات بالتنسيق بينها والجهات المختصة.

خامساً: متابعة ما ينشر في وسائل الاعلام من أخبار وشكاوى تتعلق بعمل الديوان وتشكيلته وأخذ ما يلزم لمعالجتها .

سادساً: نشر الإعلانات في الصحف .

سابعاً: إعداد النشرات عن نشاطات ومنجزات الديوان وتشكيلته.

المادة - ١٤ - يتولى قسم تكنولوجيا المعلومات الاختصاصات الآتية:

أولاً: إنشاء قواعد البيانات وتصميم البرامج الخاصة بعمل الديوان وتشكيلته ومتابعة تنفيذها وتحديثها وتطويرها.

ثانياً: تقديم المشورة الفنية في كل ما يتعلق بالبرامج وقواعد البيانات للديوان وتشكيلته .

ثالثاً: إقامة الدورات لموظفي الديوان في مجال المعلوماتية .

رابعاً: الاشراف على تجهيز الديوان بخدمة الانترنت وصيانتها .

خامساً: صيانة الحاسبات.

سادساً: تنفيذ ومتابعة كل ما يتعلق بمشروع الحوكمة الالكترونية.

سابعاً: الأرشفة الالكترونية لعمل الديوان وتشكيلاته.

ثامناً: ارسال البريد الالكتروني لتشكيلات الديوان واستقباله ومتابعه .

المادة - ١٥ - يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية الاختصاصات الآتية:

أولاً: تدقيق الاجراءات والمعاملات المالية لتشكيلات الديوان بما فيها تدقيق

مستندات الصرف والقبض وعمليات التسجيل والترحيل.

ثانياً: تدقيق العقود التي يكون الديوان طرفاً فيها من الناحيتين الحسابية والمالية .

ثالثاً: متابعة انجاز الحسابات الختامية للديوان .

رابعاً: متابعة تنفيذ توجيهات ديوان الرقابة المالية الاتحادي وملحوظاته .

المادة - ١٦ - تتولى مطبعة ديوان الوقف الشيعي تصميم وطبع جميع المطبوعات ذات العلاقة

بأعمال وأنشطة الديوان ودوائر الدولة وأية جهة اخرى .

المادة - ١٧ - أولاً: تتولى دوائر الديوان في المحافظات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من

المادة (١) من هذا النظام الاختصاصات الآتية:

أ. إعداد الخطة الخاصة بعمل الدائرة.

ب. صيانة الجوامع والمدارس الدينية والحسينيات والمكتبات الدينية في

المحافظة.

ج. توفير متطلبات الدراسة والعملية التربوية في مدارس الوقف الشيعي

في المحافظة .

د. تقديم الخدمات للمواكب الحسينية بالتنسيق بينها والجهات المختصة .

هـ. متابعة تنفيذ المشاريع العائدة للديوان في المحافظات .

و. التعاون والتنسيق بينها وجميع الدوائر في المحافظة ومجلس المحافظة

في شأن الأمور المتعلقة بعمل الديوان.

ثانياً: يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١) من هذا النظام موظف بالدرجة الثانية في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -١٨- يدير المركز الوطني لعلوم القرآن موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويمارس المركز مهماته وفقاً للقانون.

المادة -١٩- يتولى المجلس العلمي لديوان الوقف الشيعي ممارسة اختصاصاته وفقاً للقانون.
المادة -٢٠- تتولى كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقانون.

المادة -٢١- تتولى هيئة إدارة وإستثمار أموال الوقف الشيعي ممارسة اختصاصاتها وفقاً لقانون هيئة إدارة وإستثمار أموال الاوقاف رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ قدر تعلق الأمر بعملها.

المادة -٢٢- ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠١٨

قرّر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الخامسة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣ ،
ما يأتي :

الموافقة على إصدار التعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ ، تعليمات تحديد الأسبقية بين
المسؤولين في الدولة وأعضاء الهيئة الدبلوماسية المعتمدة في العراق التي لم تحدد في نظام
المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ، استناداً إلى أحكام المادة (٨٠) البند ثالثاً) من الدستور
والمادة (٣/ أولاً) من النظام المذكور آنفاً رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .

د. مهدي محسن العلق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٨/١٠/١٥

استناداً إلى أحكام المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٣/أولاً) من نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

تعليمات تحديد الأسبقية بين المسؤولين في الدولة وأعضاء الهيئة الدبلوماسية
المعتمدة في العراق التي لم تحدد في نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

المادة -١- تهدف هذه التعليمات الى تحديد أسبقية المسؤولين العراقيين وأعضاء الهيئة
الدبلوماسية المعتمدة في العراق الذين لم تحدد أسبقيتهم في حضور المناسبات
والاجتماعات في نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .

المادة -٢- تكون الأسبقية للمسؤولين على الملاك المدني على النحو الآتي:

أولاً- عضو مجلس النواب ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ممن هم بدرجة
وزير ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ممن هم دون درجة وزير ثم
المحافظ ثم رئيس مجلس المحافظة، ونائب رئيس ديوان الرئاسة ونائب
الأمين العام لمجلس الوزراء ونائب الأمين العام لمجلس النواب ووكلاء
الوزارات ثم السفراء ثم المستشارين ثم من يتقاضى راتب وكيل وزارة ثم
أصحاب الدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن بدرجتهم ومن يتقاضى
راتبهم .

ثانياً- في حال التساوي في العنوان الوظيفي للمذكورين في البند (أولاً) من هذه
المادة تكون الأسبقية لممثلي الرئاسة الثلاث ثم لممثل وزارة الخارجية ثم
وزارة المالية ثم وزارة الدفاع ثم وزارة الداخلية ثم وزارة النفط ثم الوزارة ثم
الجهة غير المرتبطة بوزارة بحسب الأسبقية في تأريخ التأسيس .

ثالثاً- تكون الأسبقية في الاجتماعات والمناسبات الرسمية لممثلي محافظة بغداد ثم
محافظة البصرة ونيوى ثم أقرانهم من ممثلي المحافظات الأخرى بحسب
الحروف الأبجدية لكل منها .

تعليمات

رابعاً- تكون الأسبقية لمسؤولي الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة داخل الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة الواحدة بحسب قدمهم ثم مسؤولي الإقليم.

المادة -٣- تكون الأسبقية للمسؤولين على الملاك العسكري ومن هو على ملاك قوى الأمن الداخلي على النحو الآتي:

أولاً- حسب منصب المسؤول ورتبته والقدم في الحصول على الرتبة .

ثانياً- في حالة التساوي في المنصب والرتبة والقدم في الحصول على الرتبة فتكون الأسبقية لممثل وزارة الدفاع ثم ممثل وزارة الداخلية .

المادة -٤- في حال تساوي المسؤول المدني والعسكري في المنصب والدرجة تكون الأسبقية للمسؤول المدني .

المادة-٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار لجنة عقوبات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بشأن تنظيم القاعدة و داعش والافراد والكيانات والجماعات المرتبطة بهما رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الاسم في قائمة لجنة جزاءات مجلس الامن بشأن تنظيم القاعدة و داعش ، بحسب الآتي :

أولاً: تجميد الأصول المالية والمنع من السفر وحظر السلاح للاسم (أنجم شويديري) ، بريطاني الجنسية والرقم المرجعي له في قائمة لجنة العقوبات (٤١٩. QDi) ، (المرفق ربطاً) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الاسم المشار إليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١٠/١٦

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/١٣٥٣٩	١٥ تشرين الأول ٢٠١٨	١٦ تشرين الأول ٢٠١٨	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن تنظيم القاعدة و"داعش" تُضيف قيّدًا واحدًا إلى قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ الخامس عشر من شهر تشرين الأول الجاري؛ قامت اللجنة المؤلفة والعاملة بموجب قرارات مجلس الأمن (١٢٦٧)، و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩، و٢٠١١ و٢٠١٥ على التوالي المعنية بالعقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش" والأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم بأقرار إضافة القيد المُحدد ادناه الى (القسم أ. الأفراد) ضمن قائمة العقوبات الخاصة بها للأفراد والكيانات المشمولين بتدابير تجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر السلاح المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي	QDi.٤١٩		
الاسم	١. أنجم ٢. شويديري ٣. غير متوفر ٤. غير متوفر		
اللقب	غير متوفر	الصفة	غير متوفر
أسماء الشهرة	/	أسماء أخرى	أبو لقمان
تاريخ الولادة	١٩٦٧/١/١٨	مكان الولادة	ويلنغ، لندن، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
رقم الهوية الوطنية	/	تاريخ الإدراج	١٥ تشرين الأول ٢٠١٨
العنوان	سجن فرانكلاند - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	الجنسية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
رقم الجواز	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland، رقم ٥١٦٣٨٤٧٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ (عن مكتب جوازات السفر غلاسغو، تاريخ الانتهاء: ٢٠٢٣/٦/٦)		
	أعلن ولائه لـ "داعش" المدرج ضمن تنظيم القاعدة في العراق بالرقم المرجعي: (QDe.١١٥) في تموز ٢٠١٤		

معلومات أخرى	سُجن في المملكة المتحدة في أيلول ٢٠١٤، ومن المحتمل إطلاق سراحه خلال شهر تشرين الأول ٢٠١٨
إخطارات خاصة مشتركة (الانتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) متاحة على الرابط الإلكتروني: https://www.interpol.int/en/notice/search/un/xxx .	

إنسجاماً مع نص الفقرة (٥٥) من القرار رقم (٢٣٦٨) لسنة / ٢٠١٧؛ قامت اللجنة بإتاحة الموجز السردى المتضمن اسباب ادراج الكيان المذكور أنفاً على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries

يجري تحديث قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش" بصورة دورية على اساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية. وان القائمة المُحدثة للجنة عقوبات تنظيم القاعدة و"داعش" متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

كما يتم تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أعقاب جميع التغييرات التي أدخلت على قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش". والقائمة المُحدثة متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي: <https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>.

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.

قرارات

الموجز السردى لاسباب الادراج

QDi. ٤١٩

الاسم: ١. أنجم ٢. شودي ٣. غير متوفر ٤. غير متوفر

اللقب: غير متوفرة

الصفة: غير متوفرة

تاريخ الولادة: ١٨ كانون الثاني ١٩٦٧

مكان الولادة: ويلين، لندن، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الكنية: أبو لقمان

الجنسية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

رقم جواز السفر: United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

رقم ٥١٦٣٨٤٧٢٢ الصادر بتاريخ ٦ أيار ٢٠١٣ (عن مكتب جوازات السفر في غلاسغو، تاريخ انتهاء

صلاحيته: ٦ حزيران ٢٠٢٣)

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر

العنوان: Frankland Prison، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أدرج في القائمة بتاريخ: ١٥ تشرين الأول ٢٠١٨

معلومات أخرى: أعلن ولاءه لـ "داعش" المُدرج بالرقم المرجعي ضمن تنظيم القاعدة في

العراق (QDe.١١٥)، في تموز ٢٠١٤، سُجن في المملكة المتحدة في أيلول ٢٠١٤، ويُحتمل إطلاق سراحه في

تشرين الأول ٢٠١٨

الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/notice/search/un/xxxx>

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم (٢٣٧١) لسنة ٢٠١٧ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام أسماء السفن في قائمة لجنة جزاءات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، بحسب الآتي :

أولاً: تخضع السفن المصنفة في أدناه لعقوبات سحب دولة العلم والمحظورة من دخول الموانئ ، (المرافق ربطاً) بحسب ما يأتي :

أ. اسم السفينة (شانغ يوان باو) ، رقمها التعريفي لدى منظمة البحرية الدولية هو (٨١٢٦٠٧٠) .

ب. اسم السفينة (نيو ريجينت) ، رقمها التعريفي لدى منظمة البحرية الدولية هو (٨٣١٢٤٩٧) .

ج. اسم السفينة (كيوم اون صن٣) ، رقمها التعريفي لدى منظمة البحرية الدولية هو (٨٧٠٥٥٣٩) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن السفن المشار إليها آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١٠/١٧

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/١٣٥٤٢	١٦ أيلول ٢٠١٨	١٧ أيلول ٢٠١٨	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن المؤلفة بموجب القرار رقم (١٧١٨) تُصنف ثلاث سفن ضمن قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠١٨: قامت اللجنة المعنية بتصنيف السفن الثلاث المدرجة أدناه وفقاً للقررتين (١٢ و ٦) من القرارين (٢٣٢١ و ٢٣٧١) للعامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي:

تخضع السفن المُصنفة لعقوبات سحب دولة العلم عليها وفقاً للفقرة (١٢) من القرار رقم (٢٣٢١) لسنة ٢٠١٦ المحظورة من دخول الموانئ وفقاً للفقرة (٦) من القرار رقم (٢٣٧١) لسنة ٢٠١٧.

السفينة	رقم التعريفي لدى منظمة البحرية الدولية	
	شاغ يوان باو	Shang Yuan Bao
شاركت السفينة التجارية موضوع البحث بعملية نقل محتملة لمادة النفط من سفينة إلى سفينة أخرى (سفينة كوريا الشمالية الديمقراطية M PAEK MA / V PAEK MA) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٨	٨١٢٦٠٧٠	
شاركت السفينة التجارية موضوع البحث بعملية نقل محتملة لمادة النفط من سفينة إلى سفينة أخرى (سفينة كوريا الشمالية الديمقراطية MYONG RYU ١) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢		

السفينة	رقم التعريفي لدى منظمة البحرية الدولية	
	نيوريجينت	New Regent
شاركت السفينة التجارية موضوع البحث بعملية نقل محتملة لمادة النفط من سفينة إلى سفينة أخرى (ناقلة نفط كوريا الشمالية الديمقراطية KUM UN SAN) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣	٨٣١٢٤٩٧	

ناقلة النفط	رقم التعريفي لدى منظمة البحرية الدولية	
	كيوم اون صن ٣	Kum Un San ٣
شاركت ناقلة نفط موضوع البحث بعملية نقل محتملة لمادة النفط من سفينة إلى سفينة أخرى (السفينة the M/V NEW REGENT) بتاريخ ٢٠١٨/٦/٧	٨٧.٥٥٣٩	

تود اللجنة التذكير بالفقرة (١٢) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٢١) لسنة ٢٠١٦، يجوز للجنة -مق توافرت لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن السفن لها أو كان لها صلة بالصواريخ النووية أو الباليستية -البرامج أو الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ذات العلاقة فيما يتعلق بالسفن المُصنفة وفقاً لهذه الفقرة -أخذ (أيًا من) أو (كل) التدابير الآتية:

- تسحب دولة العلم عليها عن السفينة المُصنفة
- تقوم دولة الإعلام بالإيعاز إلى السفينة المُصنفة للتوجه إلى ميناء تُحدده اللجنة بالتنسيق مع دولة الميناء
- تقوم الدول الأعضاء كافة بحظر دخول السفينة المُصنفة إلى موانئها، فيما عدا حالات الطوارئ، أو في حال عودة السفينة إلى ميناء المغادرة الأصلي، أو في حال إصدار اللجنة توجيهات بذلك
- تخضع السفينة التي صنفتها اللجنة ضمن قائمتها إلى تدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب الفقرة (٨ / د) من القرار رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦. وكذلك تود اللجنة الإشارة إلى قرار مجلس الأمن: تحظر على جميع الدول الأعضاء على السفن المُصنفة من دخول موانئها وفقاً للفقرة (٦) من القرار رقم (٢٣٧١) لسنة ٢٠١٧، ما لم تقرر اللجنة مقدماً أن هذا الدخول ضروري لأغراض إنسانية أو لأغراض أخرى تتفق مع أهداف القرارات ذات الصلة. وبالإمكان إيجاد قائمة بالسفن المُصنفة على الرابط: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/materials/list-of-designated-vessels

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
المعلومات لوسائل الإعلام، ليست قيداً رسمياً.



بيانات



شهادة تأسيس شركة عامة

قدمت وزارة الاتصالات طلب لدمج كل من الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات مع الشركة العامة للاتصالات لتصبح شركة واحدة باسم (الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية) استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦١) لسنة ٢٠١٨ والمادة (٣٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ والمادة (٦) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل

اسم الشركة : الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية
رأس مالها : ١٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مليار واربعمائة مليون دينار

أني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة أعلاه وإصدار شهادة جديدة استنادا لأحكام المادة (٦) والمادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر صفر لسنة ١٤٤٠ هـ
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٨ م

عبد العزيز جبار عبد العزيز

مسجل الشركات وكالة

بيان تأسيس

الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية

أولاً: أسم الشركة : الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية .

ثانياً: موقع الشركة ومركزها الرئيس : العراق – بغداد ولها فتح فروع اخرى داخل وخارج العراق وترتبط بها تشكيلات ادارية بمستوى مديريات واقسام وشعب في بغداد والمحافظات.

ثالثاً : اهداف الشركة :

تهدف الشركة الى بناء وتطوير قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات و الانترنت باستخدام التقنيات الحديثة وتملك واستثمار البنى التحتية الخاصة بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات كما تهدف الى استغلال مواردها الاقتصادية داخل العراق وخارجه للمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتقديم الخدمات بجودة وكفاءة عالية وتعظيم الموارد وتحقيق الارباح بموجب القوانين والانظمة والتعليمات والنظام الداخلي للشركة .

رابعاً : نشاط الشركة

تمارس الشركة الأنشطة الآتية :-

أ- تقديم خدمات الاتصالات والانترنت وتكنولوجيا المعلومات والهاتف الارضي وامتلاك واستثمار البنى التحتية .

ب- تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والمايكروويف لدوائر الدولة والمواطنين داخل العراق وخارجه والتنسيق بينها وبين ادارات الدولة الاخرى .

ج- بناء وادارة وتشغيل شبكات الاتصالات وتناقل المعلومات والبنى التحتية وتقديم خدمات الانترنت والانترانت.

د- منح حقوق الاستخدام للبنى التحتية للغير بموجب عقود تنظم لهذا الغرض .

هـ- ربط العراق بالشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) وانشاء شبكات واسعة محلية (انترانت) داخل العراق .

- و- نقل البيانات وشراء وبيع وتسويق السعات المحلية والدولية داخل العراق وخارجه من خلال المنافذ الحدودية البرية والبحرية والكوابل البحرية وسعات الترانزيت المارة من خلال الشبكة الوطنية في عموم العراق .
- ز- تجهيز دوائر الدولة والوزارات والمحافظات بخدمات الانترنت وتطبيقاتها المتنوعة السلكية واللاسلكية .
- ح- نصب وتشغيل وادارة بوابات النفاذ الدولية ومعالجة التحايل لغرض السيطرة على محتوى الانترنت والمكالمات وامرارها بشكل غير قانوني .
- ط- الربط البيني للعراق مع الدول المجاورة بكافة وسائل الاتصال من خلال المنافذ البرية والبحرية وشبكة الكابلات الضوئية داخل وخارج العراق .
- ي- بناء وتأهيل وصيانة الشبكات اللاسلكية الداخلية الواسعة (LAN WAN SOLUTION) وبناء مراكز المعلومات والبيانات (DATA CENTER) واستضافة المواقع الالكترونية على الشبكة العالمية للمعلومات للمؤسسات والدوائر الحكومية .
- ك- تقديم الخدمات الاستشارية في مجال تكنولوجيا المعلومات والبرامجيات المتنوعة الاغراض والتطبيقات وخدمات الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها المختلفة (E-GOV) وتدريب وتأهيل الموارد البشرية المتخصصة في مجال الاتصالات وحلول الشبكات والبرامجيات وتكنولوجيا المعلومات .
- ل- انشاء وادارة وتشغيل الابراج لتقديم خدمات الاتصالات والانترنت .
- م- منح تراخيص التوقيع الالكتروني في العراق بموجب قانون التوقيع الالكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .
- ن- تجهيز دوائر الدولة والوزارات والمحافظات بخدمات الانترنت بتقنية الجيل الرابع الـ (LTE) .
- س- منح اجازة تسجيل الابراج المستخدمة لتقديم خدمات الاتصالات والانترنت .
- ع- تنفيذ برنامج الحكومة الالكترونية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ف- المساهمة في إعداد ورسم وتنفيذ الخطط الاستراتيجية لقطاع الاتصالات والمعلوماتية من خلال صلاحيات مجلس إدارة الشركة والأقسام المختصة وتنفيذ السياسات العامة التي تصدرها وزارة الاتصالات أو الجهات الحكومية المختصة

ق- توفير الحماية الأمنية لشبكات الاتصالات والأنترنيت بكافة أنواعها لضمان تقديم الخدمات بجودة وكفاءة عالية .

ر- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة حسب احكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢ لسنة ١٩٩٧) على ان تستحصل موافقة مجلس الوزراء فيما اذا كان المشروع خارج العراق .

ش- القيام باية اعمال اخرى تتفق مع اهداف وتوجهات الشركة او تسهيل تحقيق اغراضها وبما يتفق مع القوانين والتعليمات النافذة .

وللشركة في سبيل تحقيق اغراضها القيام بما يأتي :-

١. إعداد الخطط ورسم السياسات الادارية والمالية والفنية والتنظيمية اللازمة لسير نشاط الشركة وتحقيق اهدافها .
٢. إعداد الخطط والموازنات السنوية والحسابات الختامية .
٣. إعداد وتنفيذ الخطط والموازنات الاستثمارية والتشغيلية والجارية .
٤. إبرام كافة أنواع العقود عن طريق الاستثمار أو المشاركة أو تأجير الخدمات لتنفيذ المشاريع في قطاع الاتصالات والمعلوماتية بما يضمن الاستغلال الأمثل للبنى التحتية وتحقيق الأرباح .
٥. بيع وشراء وتأجير الأراضي والأموال المنقولة وغير المنقولة والمكانن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وفق القوانين والتعليمات النافذة وإستغلال شبكة البنى التحتية بكافة أنواعها (منظومات ، أبراج ، مواقع ، أجهزة ، معدات ، برامجيات) .
٦. إستيفاء الأجور والرسوم عن تقديم الخدمات المتعلقة بأنشطة الاتصالات والمعلوماتية بمختلف أنواعها ووسائلها وتسويق السعات ورسم السياسات السعرية حسب واقع السوق في العراق وخارج العراق .
٧. إبرام مذكرات التفاهم والبروتوكولات والعقود مع الشركات المحلية والعربية والدولية في مجال إختصاصها وتقديم مقترحات بشأن إبرام إتفاقيات دولية تخص قطاع الاتصالات.

٨. الحصول على الترددات البثية وإستخدامها في مجال الاتصالات الفضائية واللاسلكية الثابتة والمتنقلة وتقديم خدمات البرق والتلكس والخدمات والتطبيقات الحديثة الأخرى.

٩. تمثيل العراق في الأتحادات والمنظمات العربية والأقليمية والدولية وحضور الأتتماعات والمؤتمرات داخل وخارج العراق .

١٠. تهيئة الموارد البشرية المتخصصة في مجال الأتصالات وتطوير كفاءتها وتأهيلها وضمان ديمومتها وتوظيف الخبرات الوطنية .

١١. استثمار الفوائض النقدية بوسائل ثابتة لدى المصارف في العراق وفق القوانين النافذة الخاصة بذلك .

١٢. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية وغير العراقية وفق التعليمات والقوانين التي تسمح بذلك ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيمها وسحب واصدار وتظهير كافة الصكوك والسندات والاوراق التجارية والمالية على اختلاف انواعها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه .

١٣. انشاء ورش ومعامل متخصصة للتصنيع والصيانة للأنشطة المختلفة للشركة وصناعة الأجهزة والمكانن ومنظومات الأتصالات والبداالات والشبكات والعجلات المتنقلة ذات العلاقة بنشاط الشركة .

١٤. امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة والمكانن والعدد والاجهزة ومنظومات الأتصالات بمختلف أنواعها والمعدات ووسائل النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها او ايجارها واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وفق القوانين والتعليمات النافذة.

١٥. امتلاك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها بما يتفق ومصلحة الشركة .

١٦. اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية وغير العراقية وابرام العقود ولها ان تجري كافة

- التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتنفيذ اهدافها وبالشروط التي ترتابها حسب القوانين النافذة.
١٧. حق المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق وخارجه حسب القوانين ذات العلاقة .
١٨. الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء والمهندسين والاستشاريين العراقيين والعرب والاجانب .
١٩. حق الاقتراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) خمسين من المئة من رأسمالها المدفوع .
٢٠. حق الأستثمار مع الجهات الأخرى وفق قوانين الأستثمار النافذة بما يتلائم مع توجهات الشركة وأهدافها.
٢١. اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة بها داخل العراق وخارجه لغرض تنمية وتطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .
٢٢. بناء وامتلاك المخازن اللازمة واستغلالها بالطريقة الملائمة لاعمال الشركة .
- خامساً : رأسمال الشركة : يبلغ رأسمال الشركة (١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار واربعمائة مليون دينار والاحتياطي العام (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دينار
- سادساً : الجهة المؤسسة : وزارة الاتصالات .
- سابعاً :مراعاة أحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل في تحقيق أغراض الشركة والقوانين الأخرى ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة .
- ثامناً : يلغى البيان التأسيسي السابق للشركة العامة للاتصالات المنشور بالعدد ٤٤٥٩ في ٢٠١٧/٨/٢٨ والبيان التأسيس للشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات المنشور بالعدد ٣٨١٢ في ٢٠٠٠/٢/٧ ويحل هذا البيان محله وينشر بالجريدة الرسمية .

حسن الراشد

وزير الاتصالات

بيان رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

استنادا الى أحكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة واسط من المواقع الاثرية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	القضاء	المحافظة
١	تل الشهران	٨	١٥/الشهران الغربي	الصويرة	واسط
٢	تل الحويش	٨	٢٤/البغدادية	الصويرة	واسط
٣	تل الخاجية	١	١٤/الخاجية الغربية	الصويرة	واسط
٤	تل المفتول	٢٢	٢٤/البغدادية	الصويرة	واسط
٥	تل قبر خضرة	١٧ و ٢٠	٢٣/الجوز	الصويرة	واسط
٦	تل جدعان	٣٧	٢٣/الجوز	الصويرة	واسط
٧	تل عويد	١٨	٢٢/كصيبة	الصويرة	واسط
٨	تل عبد الله	٢	٢٠/عبد الله والراطة	الصويرة	واسط
٩	تل الحمرة	٢	٦/الجزيرة	الصويرة	واسط
١٠	تل مبطوحة	٢	٦/الجزيرة	الصويرة	واسط

بيان رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

استنادا الى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

ت	نوع العقار	محلة	زقاق	دار	المحافظة
١	دار تراثي	١٠٢	١٣	٥٣	بغداد
٢	دار تراثي	١١٥	٤٧	٧٨	بغداد

بيان رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

استنادا الى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بابل من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

نوع العقار : قلعة تراثية / قلعة الشيخ كامل خلفه الحسن

القطعة : ٨٨/٣٦

المقاطعة : ٧/العلاك

الناحية : الحمزة / قرية ابو عبد الله

القضاء : الهاشمية

المحافظة : بابل

بيان رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨

استنادا الى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة البصرة من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

نوع العقار : الفنصلية البريطانية ثم مبنى متحف التاريخ الطبيعي / جامعة البصرة ومبنى

رئاسة جامعة البصرة

القطعة : ٦٣/١

المحلة : الكزارة

القضاء : المركز

المحافظة : البصرة

بيان رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨

استنادا الى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي

وزير الثقافة

ت	نوع العقار	العنوان	المحافظة
١	دير مسيحي ثانوية العقيدة للبنات	الرصافة / ابو نواس محلة ١٠٢	بغداد

بيانات

بيان رقم (١٥٤١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن الغاء العمل بالموصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٤٤) الخاصة بـ (صلصة الفلفل الحريفة (الشطة)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٢٠) في ٢٩/٣/٢٠٠٠ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك من تاريخ ٥/٩/٢٠١٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان رقم (١٥٤٣)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤١) الخاصة بـ (الجهود القياسية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٠٢٢) في ١٩٨٤/١٢/٣ بعنوان (الفولتيات القياسية) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
 - ٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٤٤)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٩٨) الخاصة بـ (الغزل والنسيج - الجو القياسي للتكييف والفحص) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٨٩) في ١٩٨٨/٢/١٥ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
 - ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٤٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفة الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	الغزل والنسيج - اقمشة الملابس النظامية وملابس العمل - متطلبات الاقمشة المصنوعة من الياف سليولوزية او الياف صناعية او خليطهما.	٥٠٩٤	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيان رقم (١٥٤٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التعديل الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٠١) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش /طلاء تخطيط الطرق غير الحبيبي- نوع المذيب غيرالمائي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٣٨) في ٢٠١٧/٣/١٣ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٤٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٥٦) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش/طلاء اوكسيد الحديد الاحمر- نوع الكيدي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٣٠) في ٢٠٠٢/٥/١٣ بعنوان (الطلاء والوارنيش – طلاء اوكسيد الحديد الاحمر- اساس الكيدي /التحديث الأول)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان رقم (١٥٤٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٨٠) الخاصة بـ (الحشوات الجاهزة لفواصل التمدد في خرسانة التبليط والهيكل الانشائية – النوع القيري غير القابل للانبثاق المرن) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٤٩) في ١٩٨٩/٤/٣ بعنوان (الحشوات الجاهزة لفواصل التمدد في خرسانة التبليط والهيكل الانشائية) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٥٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦١٢) الخاصة بـ (الادوات الصحية المزججة- المغاسل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٤٢) في ١٩٩١/١/١٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٥١)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٣٤) الخاصة بـ (الاناناس المعبأ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ١٩٨٩/٨/٢٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
 - ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٥٢)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل العاشر) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ (مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٤٥) في ٢٠١٢/٧/٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
 - ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٨/٩/٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٥٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المدونة العراقية للبناء المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المدونة الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وتُعنى وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بالاجابة عن الردود والاستفسارات والملاحظات الواردة حول المدونة ومتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب الحصول على نسخة من المدونة مراجعتها لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المدونة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	جمال المدينة	م.ب.ع ٠٠١	بعد ستة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه
نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
اسعر ۱۰۰۰ دینار